الى ركوبها جاز له ذلك لقول انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة
الاضطرار بدليل ما روي عن انس انه عليه الصلاة والسلام راى
رجلا يسوق بدنة وقد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي وقال مالك يجوز
ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما رويناه من حديث انس ولرواية
جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا انتهى قوله ضمن ما نقص
قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه بعد سرد احاديث خرجها
اصحاب السنن وظاهر كلامهم يعني اصحاب الحديث انها لو نقصت
بركوبها لضرورة انه لا ضمان عليه انتهى قوله وينضح بكسر المعجمة
من باب ضرب اي يرش قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله واذا
عطب اي تعب انما فسره بذلك لان حقيقته وهو الهلاك غير
مراد اذ لا يتاتى النحر بعده والاظهر ما قاله الزيلعي في شرح الكنز
والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب انتهى قوله نحوه نحره الى لما روي
عن قبيصة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم
يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من
رفقتك رواه مسلم واحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واحمد قال الزيلعي
قوله وصبغ قلادتها بدمها الخ ثم هذا انما يحتاج اليه اذا كان في مكان

لا يوجد

١٧٧

لا يوجد فيه الفقراء واما ان وجد وانتصدق باللحم عليهم من
غير ضرب قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله بل التصدق
به وهو افضل من تركه جزرا للسباع قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي قوله فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب في الذمة
فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان
المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك
قاله الزيلعي وفي شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قال ابن عوف
هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب لان
المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما تعلق بما عينه وعلى
الموسر انتهى كلامه وهو قيد حسن مفيد ومثله في السراج
انتهى فصل فيما لا يجوز من الهدايا قوله كلها او اكثرها لان للاكثر
حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فيجعل
عفوا ويجمع المتفرق في اذن فان بلغ الاكثر منع والا فلا وفي تنوير
الابصار وشرحه الدر المختار واختلف في جمع خروق اذني الاضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا انتهى قوله وهو الظاهر عن ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح قال في الدر المختار وعليه الفتوى مجتبى انتهى
قوله وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لا يجوز وان كان
اقل من الثلث جاز لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث
والثلث كثير قاله في الهداية وفيها ايضا في الجامع الصغير عنه
وان قطع من الاذن او الذنب او العين او الالية الثلث او اقل اجزاه
وان كان اكثر لم يجز لان الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا

فصل فيما لا يجوز من الهدايا قوله

Copyright © King Saud University